مجلة جامعة الخليل للبحوث
المجلد (4)، العدد (1)، ص (25-45)، 2009

الصفحة الإلكترونية للمجلة
http://www.hebron.edu/journal

# حدُّ البدعة واتجاهات العلماء في الابتداع الحسن

حافظ الجعبري*-كلية الشريعة-جامعة الخليل-فلسطين

**الملخـــص:**

يهدف هذا البحث إلى وضع حدٍّ جامع مانع يفيد العلماء – قدامى ومُحْدَثين – في البدعة والابتداع.

ويدور في جملته حول اتِّجاهين متناقضين، أحدهما: يُجيز القول بالبدعة الحسنة، والآخر: يَمْنَعُ ذلك.

وقد تَكَوَّن من ثلاثة مباحث، كان الأول منها في بيان معنى البدعة في الاصطلاح الشرعي، والثاني في اتِّجاه العلماء وأدلتهم في تقسيم الابتداع، والثالث في نَقْدِ هذه الاتجاهات، والرأي المختار.

والجدير بالذكر أن في البحث رأيا وسطا بين الرأيين، يمكن أن يحسم مادة الخلاف بين العلماء، – وهو الجديد في البحث –.

وقد خلص الباحث إلى مجموعة من التوصيات، والنتائج، بيَّن فيها أن الخلاف بين العلماء المتنازعين هو في إطلاق لفظ البدعة، لا في حقيقة المعنى، ودعا إلى سد باب الاجتهاد في تحسين البدعة، والابتداع؛ لأن من يفتح هذا الباب لا يستطيع غَلْقَهُ، وإلا لَخَسِرْنا أجمل ما عندنا من سُنَّة نَبيِّنا ( ).

**Abstract :**

The research aims at discussing and verifying an endless issue among Muslim scholars concerning contraptions (bid'ah). The research argues two main opinions: the first tolerates the good contraption (bid'ah hasanah) and the other refuses it.

The research contains three main chapters. The first talks about the meaning and significance of contraption in Islamic authorized system, chapter two discuses the divisions of contraption and the third contains the discussion of the opinions and the conclusion.

It is worth mentioning in this research that there is an intermediate opinion in this issue and this –the researcher argues- is what is new in this question.

* بريد الباحث الإلكتروني: hafezj@hebron.edu

The researcher concluded with several recommendations and suggestions, the most important of which is that the dispute among Muslim jurists is only in the description of the term bid'ah and not in the meaning of contraption (bid'ah) itself. The researcher also urges to close the doors for those who called for contraptions since many of them confuse between the term bid'ah and the term sunnah –the traditions of the prophet Muhammad peace be upon him.

**المقدمة:**

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومَنْ يضلل فلا هادي له .

واشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمدا عبده ورسوله.»يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ» :آل عمران:102.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾:النساء:1.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ :الأحزاب:70، 71

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ( )، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

وبعد:– فقد اختلف العلماء في حد البدعة بين مُضَيِّق للحدِّ مُوَسِّع على الناس في العبادات وفي أمور العادات بناء على أصل الإباحة في الأشياء ، وبين موسع للحد ومضيق على الناس في الأمور ذاتها ، بناء على أصل مادة «بدع» للاختراع على غير مثال سابق ...

كما اختلفوا في الابتداع الحسن اختلافا كبيرا بين مُجيز لاستخراج البدعة الحسنة ، ومانع من استخراجها... وبسبب هذا الاختلاف، وتغاير العلماء في العمل اضطرب الناس في التلقي وفي التنفيذ وصار لكُلٍّ وِجهٌة هو موليها... وقد دعاني ذلك إلى أن أعرف حد البدعة وحقيقة الابتداع، وما هو الابتداع في الواقع ونفس الأمر ، فهل هو من الغموض في أمر ديننا بحيث أخطأ العلماء معرفته، وضلّوا السبيل إلى حقيقته ؟أم هو متعدد الجوانب مختلف الوجوه، بحيث عرف جوانبه المتعددة ووجوهه المختلفة من عرفها فسلك عليها ، وجهلها من جهلها وغفل عنها ؟! وإنما قدمت هذا البحث المهم لهدف رئيس أذكره في نقطتين ، هما :–

الأولى : وَضْعُ حد يمكن أن يفيد العلماء بتعريف جامع مانع للبدعة .

الثانية : وضع حد قد ينهي الخلاف بين العلماء في تقسيمها إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة ، وتقسيمها بحسب أقسام أحكام الشريعة الإسلامية إلى بدعة واجبة، وبدعة مندوبة، وبدعة مباحة، وبدعة محرمة، وبدعة مكروهة. وسميته «حدُّ البدعة واتجاهات العلماء في الابتداع الحسن».

**حدود البحث:**

1. تحديد معنى البدعة في الاصطلاح الشرعي.
2. تحديد الاتجاهات المتباينة في البدعة الحسنة .

وهذه هي حدود بحثي . وليس من حدوده الأقسام الأخرى للبدعة من حيث:

- البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية. [1]

- البدعة الفعلية والبدعة التَّرْكِيَّةُ .
- البدعة الاعتقادية والبدعة العملية .
- البدعة المكفِّرة والبدعة غير المكفِّرة.

**الدراسات السابقة :-**

إن من اللؤم الذي تتجافى نفسي عنه أن أُنْكِرَ فضل السابقين الذين كتبوا في البدعة والابتداع، فهم جديرون بالثناء الجميل عليهم . لكن مَنْ يرم ببصره إلى عشرات الكتب والبحوث والفتاوى والمقالات المنشورة اليوم يَرَ أن القليل منها هو الذي يوجد فيه علم صحيح فتح الله به عليه، ومن ذلك: كتاب ( إتِّباع لا ابتداع ) للدكتور حسام الدين عفانة فقد قام بما يرمي إليه خير قيام حيث سار على منوال أسلافنا الأصوليين، فأطنب وفصل وأوفى بحسب ما رسمه من منهج، ولكنه لم يُشْبِع رغبتي فيما وضعته من منهج في البحث، فانتهى الاختلاف بيني وبينه في المنهج، ولو بالاعتبار، وإلا لما أَتَيْتُ بجديد في بحثي هذا .

وما عداه – فيما أعلم- فهو إما كلام مغلق يحتاج إلى شرح ، أو مُتَفَرِّق يحتاج إلى جمع ، أو مُخْتَلِطٌ يحتاج إلى ترتيب ....، ولست أنكر فضل الكثيرين الذين كتبوا في حد البدعة وبيَّنوا أقوال العلماء في ذلك؛ لكنهم لم يكتبوا في تحديد الاتجاهات فيها.

ولمَّا كان الأمر هكذا، وهو بحاجة إلى إصلاح آثرت أن أَكْتُبَ في هذا الموضوع – أعني تحسين الابتداع أو تقبيحه – مُؤْثِراً الاكتفاء به؛ وذلك بتصوير ما دار فيه من أخذ ورَدٍّ بين الفرقاء، فوقفت أَنْظُر إلى هذا الفريق مَرَّةً لإمكان صحة ما يقول ، وإلى هذا الفريق مَرَّةً لإمكان صحة ما يقول، وليس لي إلى مجاوزة الإمكان سبيل، خصوصا وأنا باحثٌ في العقيدة، منصف غير مُتَحَيِّز لا إلى هذا، ولا إلى هذا... وأَوْلَيْتُ هذا الموضوع جُلَّ اهتمامي، وأفرغت فيه وسعي؛ لأنه الهدف المقصود في بحثي، علَّني أَصِلُ فيه إلى نتيجة صحيحة يقبلها المنصف، ويرضاها العدل ، تضع حدّاً لمعاناة الناس ، من الاختلاف المؤدي إلى الاضطراب في العمل، الموصل إلى الافتراق في الأديان والأبدان –في بعض الأحيان-.

**مشكلة الدراسة :-**

المشكلة التي واجهتها في هذا البحث هي في أدلة الفرقاء، حيث إن كل فريق استند إلى الأدلة ذاتها مما أُضِيْفَ إلى النبي ( ) من قول أو فعل أو تقرير ، وما أُضِيْفَ إلى السلف الصالح –وأعلاهم الصحابة- من قول أو فعل بعد موت نبيهم عليه السلام .

وإذا كان الفرقاء قد اختلفوا؛ فقد كان اختلافهم في فَهْم المراد منها ، وفَهْم وجه الاستدلال بها .

وهنا تَدَخَّلْتُ أنا أَتَفَحَّصُ الأقوال والآراء والأفهام ، آخُذُ وأَرُدُّ وأُدْلِي بدلوي بين الدلاء على أساس علْمِيٍّ سليم ، وتَنَزُّه عن الغرض ، لأَصِلَ إلى الحق ، لا يُهِمُّني بعد ذلك أن يكون الحق الذي ظهر لي هو في جانب فريق أو في جانب فريق آخر ، بل أقول :

إنني لا أعتبر نفسي نصيرا لأحد الفرقاء أو تابعا له ، وإذا كان هنالك اتفاق معه في أمر من الأمور فهو اتفاق في النتيجة والنهاية؛ لا في بداية البحث، أو في أثناء أَخْذ المسائل فيه مسألةً مسألةً ، وقد أَخَذْتُ المسائل في البحث على هذا النحو : عرضاً وتحليلاً ومناقشةً . فَرَدَدْتُ، الضعيف، وما فيه شِبْهُ حق، ورَكَّزْتُ على القوي المُحْكَم الواضح ، واعتمدت على مصادر ومراجع كثيرة، –وان كان القليل منها يكفي لكثرة النقول والتقليد-.

وفي هذه الخُطَّة سِرْتُ ، وعلى حول الله وقوَّته اعتمدت.

**ترتيب البحث :-**

فقد آثرت ترتيب حد البدعة والابتداع في هذا البحث على حسب ما يَتَعَلَّق به من أقوال واتجاهات ونقد ومراجعه، لِيَقَعَ كُلُّ حُكْم في الموقع السليم ، فانقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :-

- المبحث الأول: فيما يَتَعَلَّقُ بذات البدعة وحدودها.
- المبحث الثاني: فيما يَتَعَلَّقُ باتجاهات العلماء في تقسيمها إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، وبدعة بحسب أقسام أحكام الشريعة، وما يَتَعَلَّق بأدلة كل اتجاه .
- المبحث الثالث: فيما يَتَعَلَّقُ بالرؤية النقدية والرأي المختار .

وأما الخاتمة؛ فقد بَيَّنْتُ فيها النتائج والتوصيات التي تَوَصَّلْتُ إليها من خلال مناقشة المباحث السابقة، وما فيها من مسائل وفروع .

وهذا البحث جهد المُقلّ، رجوت بالنظر فيه أن أنتظم في سلك مَنْ أحيا سُنَّةً سَنَّها رسول الله ( )، أو أمات بدعة ابتدعها أهلها والقائمون عليها –بقصد أو بدون قصد–.

ولا أدَّعي أنَّني اخترعت شيئا لم أُسْبق إليه أو أتْمَمْتُ شيئا ناقصا ، وإنما هو بحث يَسُدُّ الحاجة التعليمية، ويشرح ما أَغْلَقَ فَهْمُهُ على بعض أهل العلم بشكل جَمَعْتُ فيه ما تَفَرَّقَ، ورَتَّبْتُ فيه ما اختلط، وأَصْلَحْتُ ما بان لي خطؤه ، فاستَنْبَطْتُ الصواب فيه ورسمته ليقع كل حُكْم في الموقع الذي يعود إليه ، ولينتفع كل إنسان من الحق الذي ينتهي إليه، بناء على الأدلة التفصيلية ، من قرآن وسُنَّةٍ وإجماع وقياس واضح مُعْتَبَرٍ شرعا .

## المبحث الأول : حقيقة البدعة وحدودها

وفي هذا المبحث مطلبان هما: .

الأول : البدعة في اللغة .

الثاني : البدعة في الاصطلاح .

### المطلب الأول : البدعة في اللغة :

أصل البدعة من الإحداث . وهو الشيء يحدث من غير أصل سبق، أو مثال متقدم معهود.

وقد اتفق علماء اللغة على أنَّ معنى البدعة يدور حول الإحداث، وما يقاربه من معانٍ : كالإيجاد، والإنشاء، والابتداء، والاختراع، ونحو ذلك شريطة ألا يكون على مثال سابق احْتُذيَ ولم يؤلَّف مثله. (2)

ومن هذا المعنى سَمَّى الله نفسه ﴿البديع﴾. ومنه قوله تعالى: ﴿بديع السماوات والأرض﴾ البقرة: 167 ، وقوله تعالى : ﴿قل ما كنت بدعا من الرسل﴾ الأحقاف: 9، أي لم أكُنْ أوَّل رسول أرسله الله إلى أهل الأرض .

فالحاصل من جميع ما ذُكِرَ فيه قد وَضُحَ منه أن البدعة هي الأمر المستحدث، ولا شيء مثله سبقه

### المطلب الثاني : البدعة في الاصطلاح:

عَرَّفَ العلماءُ البدعة في الاصطلاح الشرعي بتعاريف متقاربة المعنى، مختلفة الاتجاهات، وقد تَمَكَّنْتُ من ترتيبها على أربعة أوجه هي:

الوجه الأول: تعريفات لحظتُ فيها استناد أصحابها إلى أنَّ البدعة هي مخالفة الدليل، وأصحاب هذا الوجه ثلاثة فرقاء، هم:

- فريق قال: البدعة ما خالف القرآن والسنة، وعلى رأس هذا الفريق الإمام ابن حزم الإمام وابن الأثير، الإمام والغزاليّ.
- فريق قال: البدعة ما خالف القرآن والسنة والإجماع، وعلى رأس هذا الفريق الإمام الشافعيّ، الإمام وابن تيمية .
- فريق قال: البدعة ما خالف القرآن والسنة والإجماع والقياس، وعلى رأس هذا الفريق الإمام ابن حَجَرَ، الإمام وابن رجب . وهذا الفريق أَيَّدَهُ الشيخ الإمام ناصر الدين الألبانيّ ومال إليه . (3)

الوجه الثاني: تعريفات لحظتُ فيها استناد أصحابها إلى العصر الذي ظهرت فيه، وأصحاب هذا الوجه فريقان هما : –

- فريق قال: البدعة ما لم يُعْهَدُ في عصر الرسول ( ) ، وعلى رأس هذا الفريق الإمام النوويّ، والإمام العينيّ، والإمام العِزُّ بن عبد السلام .
- فريق قال: البدعة ما لم يُعْهَدْ في عصر الرسول

( ) ،وفي عصر الصحابة، وعلى رأس هذا الفريق الإمام أبو شامة، والإمام الجوهريّ، والإمام الفيروز أبادي . (4)

الوجه الثالث: تعريفات لحظتُ فيها استناد أصحابها إلى المعنى اللغوي العام للبدعة، وأصحاب هذا الوجه قالوا : البدعة ما أُحْدِثَ في الدِّين سواء وافق السنة أو خالفها، والأول بدعة حسنة، والثاني بدعة سيئة. وعلى رأس هذا الفريق الإمام الخطابيّ . (5)

الوجه الرابع: تعريفات لحظتُ فيها إدخال العادات في حد البدعة، أو عدم إدخالها، كما هو عند الإمام الشاطبي في تعريفيه للبدعة حيث قال : البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يُقْصَدُ بالسلوك عليها المبالغة في التَّعَبُّد لله سبحانه وتعالى، وهذا التعريف لا يُدْخِلُ العادات في حدِّ البدعة . وقال على رأي مَنْ يُدْخِلُ العادات في حدها : البدعة : طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يُقْصَدُ بالسلوك عليها ما يُقْصَدُ بالطريقة الشرعية . (6)

نظرة فاحصة في هذه الأوجه :

أقول : إن هذا التصنيف على هذه الأوجه المتقدمة والذي يساعد القارئ في فَهْم مدى قُرْب هذه الأقوال في دلالتها على معنى البدعة يبين أنَّ مَرَدَّ هذه الأوجه إلى اتجاهين اثنين، هما :

أولهما : إنَّ البدعة ليس لها إلا معنى واحدٌ، وهو ما أحدث بعد النبي عليه السلام على أنه دين، وهو ليس بدين، بناءً على تأويل، أو شبهة غير مُعْتَدّ بها، ولا تدخل في هذا المعنى المعاصي .

وثانيهما : أن البدعة لها معنيان، هما :

المعنى الأول : ما أُحْدِثَ مخالفا الأدلة وتدخل فيه المعاصي.

المعنى الثاني : ما أحدث بعد النبي من خير وشر في العبادات وفي العادات .

الرأي المختار في حد البدعة :

أقول : أمام هذا الحشد من التعريفات، وفي زحمة هذه الاتجاهات، أريد أن أتقدم بالقارىء خطوة أسُدُّ بها حاجة الناس إلى تعريف جامع مانع للبدع، أستوحيه من خلال الأحاديث النبوية التي تحدَّثت عن الإحداث في أمر الله تعالى، وأمر رسوله ( ) .

ففي قوله ( ) : « مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ « (7) نسب الإحداث إلى الإنسان المكلَّف . ونسب الأمر إلى الله ورسوله .

وفي قوله ( ) : « ... وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بدعة « (8) . حَذَّرَ من الأمور المحدثة.

عليه نقول : البدعة إذن، عبارة عن إضافة أمر دينيّ إلى أمر الله تعالى .

شرح التعريف :

(إضافة) : الإضافة قد تكون إضافة حقيقية، وهي الأمر الحادث الذي لا يستند إلى دليل كبدعة القدرية في قولهم : لا قدر والأمر أُنُف. وهذه تُسَمَّى بدعة حقيقية .

وقد تكون الإضافة مستندة إلى شبهة دليل، كبدعة شَدِّ الرِّحال إلى غير المساجد الثلاثة، وهذه تُسَمَّى بدعة إضافية .

والفرق بينهما من جهة المعنى أن الإضافة الأولى لم يقم عليها دليل، وأن الإضافة الثانية قام دليل على أصلها، ولم يقم على كيفيتها أو هيئتها أو حالها أو تفصيلها أو زمانها أو مكانها ...

وكما تكون الإضافة في العمل فقد تكون في تَرْكِ العمل، وهذه تُسَمَّى بدعة تَرْكِيَّة .

(أمر) : الأمر هنا هو المنهج القائم على الهوى، وقد يكون في العقيدة أو العبادة، وتدخل فيه الأحكام الشرعية، وتخرج منه الأحكام اللغوية .

(دينيّ) : أي منسوب إلى دين الله، وهو المِلَّة المحمدية سواء تعلق بها كَيْفِيَّة عَمَل، أو لم يتعلق بها كيفية عمل، وهو في الحقيقة ليس منها .

(إلى أمر الله تعالى) : أمره تعالى دينه الذي كَمُلَ وتَمَّ. وفي رأيي أنَّ هذا التعريف تدخل فيه جميع الأوجه

السابقة، ويخرج منه كلُّ أمرٍ شُرِعَ بنَصٍّ من قرآن أو سُنَّةٍ أو إجماع أو قياس واضح مُعْتَبَرٍ شرعا، كما يخرج منه عمل الصحابيّ المتكرر منه دون نكير، وحصل الإجماع عليه بالقول أو الفعل أو التقرير، وكذلك يخرج منه ما اختلفوا فيه من الخير، فإنَّ اختلافهم فيه اختلاف في إحياء سُنَّة وإماتة بدعة، وليس اختلاف تَفَرُّقٍ وتَشَيُّعٍ .

## المبحث الثاني : اتجاهات العلماء في تقسيم البدعة والابتداع وأدلتهم .

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب قبل بيان الأدلة.

المطلب الأول: الاتجاه الذي يُقَسّم الابتداع إلى قسمين: ابتداع حسن وابتداع سيِّء، بناء على عرضه على السُّنَّة، فما وافق السُّنَّة فهو محمود، وما خالف السُّنَّة، فهو مذموم .

المطلب الثاني: الاتجاه الذي يُقَسِّم الابتداع إلى خمسة أقسام، ابتداع واجب، ابتداع مندوب، ابتداع مُحَرَّم، ابتداع مكروه، ابتداع مباح بناء على عرضه على قواعد الشرع وأدلَّته .

المطلب الثالث: الاتجاه الذي يمنع تقسيم الابتداع، ويَعُدُّه قسما واحدا سيئا، بناء على أنه إحداث في الدين بعد رسول الله ( ) .

### المطلب الأول : الاتجاه الأول : البدعة الحسنة والبدعة السيئة .

نُقِلَ هذا الاتجاه عن الإمام الشافعي –رحمه الله– . ففي حلية الأولياء عن حرملة بن يحيى قال : سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: البدعة بدعتان، بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السُّنَّة، فهو محمود، وما خالف السُّنَّة، فهو مذموم، واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان : نعمت البدعة هي .(9)

ونقل ابن تيمية قول الشافعي : البدعة بدعتان : بدعة خالفت كتابا وسنة وإجماعا وأثرا عن بعض أصحاب رسول الله، فهذه بدعة ضلالة. وبدعة لم تخالف شيئا من ذلك، فهذه قد تكون سُنَّة حسنة لقول عمر: "نِعْمَت البدعة هذه" (10)، وقد نقل هذا عن الإمام الشافعي غير واحد من العلماء .(11)

وسار في هذا الاتجاه كُثُرٌ من الأئمة العلماء، منهم الخطابي(12)، والقاضي عيَّاض(13)، وأبو حامد الغزالي(14)، وابن الأثير(15) ، وابن العربي الاشبيلي(16)، والنووي(17) ، وابن حجر في فتح الباري(18).

### المطلب الثاني : الاتجاه الثاني : البدعة الواجبة، والبدعة المندوبة، والبدعة المحرمة والبدعة المكروهة، والبدعة المباحة .

نقل هذا الاتجاه عن الإمام عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ففي كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، الجزء الأول ، فصَّلَ الحديث في البدع ، فقال: (البدعة فعل ما لم يُعْهَدْ في عصر رسول الله ( )، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تُعْرَضَ البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب، فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم، فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب، فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه، فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح، فهي مباحة (19).

وضرب على كل قسم منها أمثلة لا حاجة لذكرها في هذا المطلب .

وتبعه في هذا الاتجاه تلميذه القرافي في كتابه (الفروق) وذكر أن الحق في البدعة التفصيل، وأنها خمسة أقسام ... وقال: ( فالبدعة إذا عُرِضَتْ تُعْرَضُ على قواعد الشرع وأدلته، فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد، ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما.

وإن نُظِرَ إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة، مع قطع النظر فيما يتقاضاها، كُرِهَتْ، فإن

الخير كله في الإتباع ، والشر كله في الابتداع ).[20]
والكرماني –شارح صحيح البخاري– ذهب إلى هذا، وقال: (البدعة كل شيء عُمِلَ على غير مثال سابق، وهي خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ، وحديث «كل بدعة ضلالة» من العام المخصوص)[21].

وابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري يذكر هذا ، فيقول : (وقَسَّمَ بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة، وهو واضح )[22]، ويقول أيضاً: (وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة )[23].

**المطلب الثالث: الاتجاه الثالث : البدعة قسم واحد، وهو بدعة الضلالة .**

نُقِلَ هذا الاتجاه عن الإمام الشاطبي –رحمه الله– ففي كتاب (الاعتصام) ذكر أن ما طلب الله تَرْكَهُ، ونهى عنه لكونه مخالفة لظاهر التشريع من جهة ضرب الحدود، وتعيين الكيفيات، والتزام الهيئات المعينة أو الأزمنة المعينة أو الأمكنة المعينة، مع الدوام عليها، ونحو ذلك هو الابتداع والبدعة ، وهو الذي يُسَمَّى فاعله مبتدعا [24].

وممن سبق الشاطبيّ في هذا الاتجاه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله[25]،وابن رجب الحنبليّ –رحمه الله–[26]، وابن حجر في أحد أقواله بعد الشاطبي. [27].

والشاطبي في هذا الاتجاه بيَّن مسألتين مشتبهتين، هما :

أولاهما: اشتباه البدع المستحسنة بالمصالح المرسلة ،[28]، والاستحسان الفقهي .[29] .

وثانيتهما: اشتباه البدع المستحسنة بالبدع الإضافية.

وذكر أن البدع المستحسنة ليست من المصالح المرسلة، ولا الاستحسان الفقهي، ولا البدع الإضافية في وِرْدٍ ولا صَدْرٍ، ولا تتفق معها في علة ولا غرض ، لأَنَّ البدع المستحسنة مخالفة لحكمة التشريع، وأما المسائل المذكورة، فهي موافقة لحكمته .

وبعد أن حَدَّدْتُ هذه الاتجاهات، والأئمة الأعلام القائمين عليها ، فسأتناول أدلتهم وأوجه استدلالهم بها ، وهي على الجملة جمع وترتيب أعرضها في ثلاثة مطالب، هي :–

المطلب الأول : أدلة أصحاب الاتجاه الأول .
المطلب الثاني : أدلة أصحاب الاتجاه الثاني .
المطلب الثالث : أدلة أصحاب الاتجاه الثالث .
المطلب الأول : أدلة أصحاب الاتجاه الأول
استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة من السُّنَّة، وبأعمال السلف الصالح –رضي الله عنهم.
وحاصل ما استدلوا به هو :
أولا: الأحاديث النبوية .
ثانيا : عمل السلف الصالح بما لم يأت به كتاب ولا سُنَّة، وهذا لا يعدو وجهين اثنين، هما :
الوجه الأول : أقوال وأفعال قاموا بها قبل وفاة النبي ( ).
الوجه الثاني : أقوال وأفعال قاموا بها بعد وفاة النبي ( ).
وأشرع في عرض الأدلة وأوجه الاستدلال بها – على مُراد أصحاب هذا الاتجاه–.
أولا : الأحاديث النبوية :
من أشهر ما اعتمد عليه أصحاب هذا الاتجاه ثلاثة أحاديث، هي :
الحديث الأول : قوله ( ) : (من سَنَّ في الإسلام سنة حسنه، فله أجرها، وأجر مَنْ عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومَنْ سَنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر مَنْ عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)[30].
الحديث الثاني : قوله ( ) : ( من سَنَّ سُنَّة خير، فاتُّبِع عليها، فله أجره، ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيء ، ومن سَنَّ سُنَّة شر فاتُّبِع عليها، كان عليه وزره، ومثل أوزار من اتبعه

غير منقوص من أوزارهم شيء).[31].

الحديث الثالث قوله ( ) لبلال بن الحارث : «اعلم» قال : ما أَعْلَمُ يا رسول الله ؟ قال : ( أنه مَنْ أحيا سُنَّة من سنتي، قد أميتت بعدي كان له من الأجر مثل مَنْ عمل بها من غير أن يُنْقَصَ من أجورهم شيئا ، ومَنِ ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله، كان عليه مثل آثام مَنْ عَمِلَ بها لا يُنْقص ذلك من أوزار الناس شيئا).[32].

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أمَّا الحديث الأول والثاني، فوجه الاستدلال فيهما في كلمة «سَنَّ» ، فهما صريحان في أن كلمة «سَنَّ» بمعنى اخترع ، والاختراع هو الابتداع ، فيكون المعنى في الحديث الأول : من ابتدع بدعة حسنة، ويقابله: من ابتدع بدعة سيئة، ويكون المعنى في الحديث الثاني : من ابتدع بدعة خير ، ويقابله: من ابتدع بدعة شر، وعند أصحاب هذا الاتجاه ما يدل على هذا الوجه من الاستدلال ، هو :

أ- أن الاستنان في قوله ( ) «مَنْ سَنَّ» منسوب إلى الإنسان المسلم، وليس منسوبا إلى القرآن أو السنة.

ب- ورد الاستنان في قوله ( ) في حديث ابن آدم الأول منسوبا إلى قابيل حيث قال ( ): ( إنه أول من سن القتل ) [33]. أي اخترعه، ولم يكن موجوداً قبله.

قال الإمام النووي : (وهذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كلّ مَنِ ابتدع شيئا مِنَ الشرِّ كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك، فعمل مثل عمله إلى يوم القيامة، ومثله من ابتدع شيئا من الخير، كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة ، وهو موافق للحديث الصحيح «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنة ... ومَنْ سَنَّ سُنَّةً سيئة»[34].

وأمَّا الحديث الثالث؛ فوجه الاستدلال فيه في كلمة «ضلالة» حيث إن البدعة منها ما هو ضلالة، وهذه لا يرضاها الله ورسوله، ويقابلها ما هو هداية، وهذه يرضاها الله ورسوله، كما هو في مفهوم المخالفة عند العلماء . فعاد هذا الحديث إلى ما سبقه، وأفاد في تقسيم البدعة إلى حسنة وسيِّئة.

ونقل المباركفوري عن بعض أصحاب هذا الاتجاه قولهم : إن في البدعة الحسنة مصلحة الدين وتقويته وترويجه ...[35].

ثانيا : عمل السلف الصالح بما لم يأت به كتاب ولا سُنَّة في حياة النبي، وبعد موته .

أ- أقوال وأفعال قاموا بها في حياة النبي ( ) وهو أقرهم عليها بموافقته، وإظهار استحسانه، أو بسكوته ورضاه . وهذا يدل على أنه لا حرج في فعله سواء شاهده بنفسه، فسكت ، أو بلغه ولم يُنْكِره ، فهو حجة على الجواز . ولو أن كل بدعة ضلالة لا يجوز عملها لأنكر الرسول كل فعل للصحابة لم يأت به كتاب أو سُنَّة، ولكن ثبت أنه أقرهم على أعمال ابتدأوها من أنفسهم، وقد علموا أنها داخلة تحت مقاصد الشريعة وأدلتها وقواعدها ...

وقد عدوا من هذه الأعمال :

1. صلاة الصحابي الجليل خبيب بن عدي ركعتين قبل أنْ يُقْتَلَ ، ويستفاد منه جواز الاجتهاد في صلاة ركعتين عند القتل، حيث جاء في صحيح البخاري – باب مَنْ ركع ركعتين عند القتل – : (.. فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل، قال لهم خبيب: ذروني أركع ركعتين، فتركوه، فركع ركعتين، ثم قال : لولا أن تظنوا أنْ ما بي جزع لطوَّلتها ... فقتله ابن الحارث بن عامر بن نوف بن عبد مناف، فكان خبيب هو منْ سَنَّ الركعتين لكل امرئ مسلم قُتِلَ صبرا ...)[36].

2. التكبير والحمد والتسبيح الذي صدر من الرجل الصحابي، وهو يصلي مع الرسول ( )، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر قال : «بينما نحن نصلي مع رسول الله ( )، إذ قال رجل من القوم :"الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة

وأصيلا" ، فقال رسول الله ( ) : "من القائل كذا وكذا " قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله ، قال: «عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء » . قال ابن عمر: « فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ( ) يقول ذلك» .[37].

3. قال في صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع قال: كنا نصلي وراء النبي ( )، فلما رفع رأسه من الرَّكعة قال : « سَمِعَ الله لمن حَمِدَه » قال رجل وراءه :«ربنا ولك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه »، فلما انصرف، قال : « مَن المتكلم » ؟ قال : أنا . قال: «رأيت بضعة وثلاثين مَلَكًا يبتدرونها أيُّهم يكتبها». [38].

4. في البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ( ) لبلال عن صلاة الفجر : « حدثني بأرجى عمل عَمِلْتَهُ في الإسلام، فإنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نعليك في الجنة «، قال :» ما عَمِلْتُ عملا أرجى عندي أنِّي لم أتطهر طهورا قط ساعة من ليل، أو نهار، إلا وصَلَّيْتُ بذلك الطهور ما كُتِبَ لي» .[39]

وعلى الجملة يجوز ابتداء ما يراه المسلم حسنا ما دام داخلا تحت قواعد الشريعة وأدلتها، ويجوز الاجتهاد في توقيت العبادة، فإن بلالا توصل إلى ما فعله بالاستنباط ، وصوبه الرسول ( ).

ب- أقوال وأفعال قاموا بها بعد موت النبي ( ).

«المراد هنا أعمال أجمع عليها السلف الصالح ، وهم لا يجتمعون على ضلالة ، وإنما يجتمعون على هداية ، وتكررت منهم دون نكير . فهي جائزة ولو أن كل بدعة ضلالة لأنكر بعضهم فعل بعض ، ولكن ثبت أنهم ابتدأوا أعمالا من أنفسهم، لعلمهم أنها داخلة تحت مقاصد الشريعة وأدلتها وقواعدها ...

وقد عدوا من هذه الأعمال :-

5. قول عمر بن الخطاب ( ) في قيام رمضان – صلاة التراويح – نِعْمَ البدعة هذه ، فعن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال :» خَرَجْتُ مع عمر بن الخطاب ( ) ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل، فيصلي في صلاته الرهط ، فقال عمر :» إني أرى لو جَمَعْتَ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أُبَيِّ بن كعب ، ثم خَرَجْتُ معه ليلة أخرى، والناس يصلُّون بصلاة قارئهم . قال عمر :» نِعْمَ البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» . يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله .[40].

1. النداء الثالث على الزوراء[41]

عن السائب بن يزيد، قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي ( )، وأبي بكر، وعمر – رضي الله عنهما – فلما كان عثمان ( )، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء .

والنداء الأول هو الأذان والإقامة، ويُطْلَقُ عليهما الأذانان تغليبا، أو لاشتراكهما في الإعلام ، ذكره ابن حجر في فتح الباري[42].

6. زيادة ابن عمر – رضي الله عنهما – لفظ «وبركاته»، ولفظ «وحده لا شريك له» ، عن أبي بشر، قال : «سَمِعْتُ مجاهدا يُحَدِّث عن ابن عمر عن رسول الله ( ) في التشهد: التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته». قال : قال ابن عمر : زدت فيها «وبركاته» . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله إلا الله . قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ».[43].

7. كما عدّوا أعمالاً أخرى : كما صلى علي ( ) عيدين في الجامع للحاجة .حيث قيل له: إن في البلد ضعفاء، لا يستطيعون الخروج إلى المُصَلَّى ، فاستخلف عليهم رجلا صلَّى بالناس في المسجد .[44]

وكما أجمع الصحابة على جمع القرآن وكَتْبِهِ في المصاحف، وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية، وطرح ما سوى ذلك من القراءات التي

كانت مستعملة في زمن رسول الله ( ) .[45]
وعلى الجملة، فهذه الأدلة وغيرها فيها عمل الصحابة بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسنا وأجمعوا عليه .

المطلب الثاني : أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :
استدل أصحاب هذا الاتجاه بقولهم : إنه لا يَصِحُّ أن تُحْمَلَ أدلة ذم البدعة على العموم، بل لها مخصِّصات، فحديث : ( كلّ بدعة ضلالة ) من العام المخصوص، كما قال الكرماني في شرح هذا الحديث [46] في أول المبحث الثاني عند المطلب الثاني ، وكما ذكر العز بن عبد السلام في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) الجزء الأول ، صفحة 137 قائلا : «والطريق في معرفة ذلك أن تُعْرَضَ البدعة على قواعد الشريعة، فإنْ دخلت في قواعد الإيجاب ، فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم، فهي محرَّمة، وإن دخلت في قواعد المندوب، فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه، فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح، فهي مباحة ».

وشرح ذلك تلميذه القرافي ، قال : « فالبدعة إذا عُرِضَت تُعْرَضُ على قواعد الشرع وأدلته ، فأيّ شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من أيجاب أو تحريم أو غيرهما ...».
هذا غاية ما استدل به أصحاب هذا الاتجاه . ليس فيه حديث واحد استندوا إليه ...[47].

المطلب الثالث: أدلة أصحاب الاتجاه الثالث .
استدل أصحاب هذا الاتجاه بأدلة من السنة وبأعمال السلف الصالح – رضي الله عنهم –. وهي الأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب الاتجاه الأول . لكن في غير الوجوه التي ذكروها ، بل قالوا: هي أدلة في أنَّ البدعة قسم واحد مذموم.
وحاصل ما استدلوا به هو :–
أولا: الأحاديث النبوية .
ثانيا: عمل السلف الصالح رضي الله عنهم بما لم يأت به كتاب ولا سُنَّة .

أولا: الأحاديث النبوية
منْ أشهر ما اعتمد عليه أصحاب هذا الاتجاه ثلاثة أَحاديث، هي :
الحديث الأول : قوله ( ): « مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّة حسنة، فله أجرها، وأجر مَنْ عَمِلَ بها من بعده من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شيء، ومَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها من بعده من غير أن يَنْقُصَ من أوزارهم شيء».[48]
وجه الاستدلال بهذا الحديث :
قال أصحاب هذا الاتجاه : إنَّ كلمة (سَنَّ) معناها أحيا سُنَّة أو بادر، وسارع إلى عمل سنة أو لزم وداوم على سنة سنها رسول الله ( )، أو أظهرها وأشاعها بالقول أو العمل ...
وقالوا : إنَّ عندنا ما يدل على هذا الوجه من الاستدلال، هو : –
أ– النصوص الصريحة الموافقة لهذا المعنى كقوله ( ) لأنس بن مالك ( يا بني إنْ قَدِرْتَ أن تصبح وتمسي، ليس في قلبك غشّ لأحد، فافعل ، يا بني، وذلك منْ سُنَّتِي، ومن أحيا سُنَّتي، فقد أحياني، ومَنْ أحياني، كان معي في الجنة )[49].
ب– المناسبة التي قيل فيها الحديث ، فإن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصَّدَقَة، وهي مشروعة أصلا في الكتاب والسُّنَّة .
ففي صحيح مسلم عن جرير، قال : كُنَّا عند رسول الله ( ) في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتابوا النِّمار ،أو العباء متقلدوا السيوف عامتهم من مُضَر، بل كلهم من مُضَر، فَتَمَعَّرَ وجه رسول الله ( ) لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن، وأقام فصلى، ثم خطب، فقال : « يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية إن الله كان عليكم رقيبا» « واتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله « تَصَدَّقَ رجل من ديناره، من

درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره حتى قال: ولو بشق تمرة، فجاء رجل من الأنصار بِصُرَّةٍ كادت كفُّه تعجز عنها، بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول ( ) يتهلل كأنه مُذْهَبَة (50) فقال ( ) :( مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنة ... الحديث )(51).

يقول الإمام الشاطبي : ( فتأملوا أين قال رسول ( ) مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنة (52) تجد ذلك فيمن عمل فيه بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه، ولو بتلك الصُّرَّة، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ ، فَسُرَّ بذلك رسول الله حتى قال : ( مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنة ) الحديث، فدل على أن السُّنَّة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه سُنَّةً (53).

وردُّوا على أصحاب الاتجاه الأول الذين حملوا السَّنَّ على الاختراع، ونسبوه إلى الإنسان بقولهم : إن التحسين والتقبيح مختصٌّ بالشرع لا مدخل للعقل فيه، وهو مذهب جماعة أهل السنة ... وتبقى السيئة منزلة على البدعة ، وتنزل على المعصية الثابتة شرعا (54).

الحديث الثاني : قوله ( ) : (مَنْ سَنَّ سُنَّةً خير ... ) إلى آخره .

وجه الاستدلال به :

إن وجه الاستدلال بهذا الحديث يوضحه الحديث الأول في معنى كلمة (سَنَّ) ، بأنه لا يمكن حمل معناها على الاختراع من أصل .

الحديث الثالث : قوله ( ) لبلال بن الحارث : ( ... ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله ... ) الى آخر الحديث .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

الحديث ظاهر في أن من ابتدع، إنما يبتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله؛ لأن الله ورسوله لا يرضيان بدعة، أيَّ بدعة كانت .

وليس في الحديث مفهوم مخالفة؛ لأن حديث : ( كل بدعة ضلالة ) دَلَّ على تعطيلها ، فتبقى الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق .

يقول المباركفوري في (تحفة الأحوذي) : ( قوله بدعة ضلالة يروى بالإضافة ويجوز أن ينصب موصوفا وصفة ، وهذه الصفة ليست للاحتراز عن البدعة الحسنة بل هي صفة كاشفة للبدعة ، يدل عليها قوله ( ) ( كل بدعة ضلالة ) كما في رواية أبي داود عن العرباض بن سارية ( )، وقوله : ( لا يرضاها الله ورسوله ) هذا أيضا صفة كاشفة للبدعة ) (55).

وسوف أبين –بعد قليل– في المبحث الثالث في الرؤية النقدية من يحدد مفهوم الضلالة ، ومَنْ يعلم رضا الله ورسوله ، ومتى يعمل بمفهوم المخالفة – كما بَيَّنَهُ علماء الأصول – .

ثانيا : عمل السلف الصالح بما لم يأت به كتاب ولا سُنَّة

أ- أقوال وأفعال عملها السلف قبل موت النبي ( ).

ها أنا أتي بردِّ الإمام الشاطبي على عمل السلف في حال حياة النبي، فقد ذكر أنَّ التأسي بالإقرار لا يتم جوازُه أو قَبولُه، إلا إن وافقه فعل النبي، فالإقرار لا يدل على مطلق الجواز من غير نظر، بل منه ما يكون كذلك كالإقرار على المباحات الصرفة والمطلوبات، ومنه ما لا يكون كذلك، كالإقرار على سماع الغناء غير المُحَرَّم . فإن قارَنَ الإقرارَ قولٌ فالحكم ظاهر، وهو مطلق الصحة والإذن، وإن قارنه فعل، فينظر إلى الفعل، فيقضى بمطلق الصحة فيه مع المطابقة دون المخالفة ... (56) .

ب- أقوال وأفعال عملها السلف بعد موت النبي ( ).

لقد تبين لي أن أقوال أصحاب هذا الاتجاه في هذه المسألة لا تعدو ثلاثة، هي :

القول الأول: قالوا إن بعض أعمال السلف من

المصالح المرسلة، وهي من الأصول الفقهية الثابتة عند الأصوليين .

ومثاله : جمع القرآن وكَتْبُه في المصاحف، وجمع الناس على المصاحف العثمانية، وجمع العلم وتدوينه .

القول الثاني : قالوا إنّ بعض أعمال السلف ثابت عن النبي ( ) ، وليس مُحْدثا مبتدأ بعد موته.

ومثاله : جمع عمر بن الخطاب المصلين على قارئ واحد في قيام رمضان (صلاة التراويح)؛ فإنها سُنَّة صلاها رسول الله في الجماعة في أول شهر رمضان ثلاث ليال، ثم خاف أنْ تُفْرَضَ عليهم فتركها، وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده، وهو يقرّهم، وإقراره سُنَّة منه عليه السلام، وعمر أحيا هذه السُّنَّة، وإطلاق لفظ (البدعة) على عمله، إنما هو من الناحية اللغوية لا الشرعية فلفظ (البدعة) في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة (57) .

القول الثالث: إن بعض أعمال السلف ليس ثابتا من طريقة صحيحة وإن سلم وثبت فراجع إلى أحد القولين السابقين .

ومثاله زيادة ابن عمر (وبركاته) في التشهُّد، وكذا زيادة (وحده لا شريك له) .

قال العظيم أبادي صاحب (عون المعبود شرح سنن أبي داود) : ثبتت زيادة (بركاته) في الصحيحين، وغيرهما مرفوعة . وثبتت زيادة (وحده لا شريك له) في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في (الموطأ)، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني، إلا أن سنده ضعيف) (58) .

وعلى الجملة، فإنَّ ما سَنَّهُ الخلفاء الراشدون لاحق بسُنَّة نبيهم؛ لأنه مقصود بدليل شرعي، وهو يشعر أنهم إنما تلقوه عن رسول الله ( ) أو هو فهم فهموه عنه، فذلك سُنَّة لا بدعة، فلم يثبت إلا بدعة واحدة هي بدعة الضلالة .

أقول وبالله التوفيق :

بعد أن بَيَّنْتُ اتجاهات العلماء وأدلَّتهم في البدعة والابتداع، وحاولت أن أكون عارضا لا ناقدا، لأنني التَزَمْتُ الحيدةَ والموضوعية منذ بدأت الجمع والعرض والترتيب ... أريد أنْ أنتقل إلى النظرة الفاحصة الكاشفة لما هو صحيح، وما هو غير صحيح، أو ماهو فاسد يمكن إصلاحه واعتباره.

وقد جعلت الضابط في النقد هو العودة إلى وحي الله في الأسس من غير أن أغفل بقية الأدلة الأخرى، وفيها دليل المصلحة المرسلة .

## المبحث الثالث : رؤية نقدية، والرأي المختار .

لقد ظهر –بادي الرأي– في بحثي ثلاثة اتجاهات مختلفة متباينة، هي :–

الاتجاه الأول: وهو اتجاه يسوق إلى تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة ، ودليله النصوص الشرعية. وما نُقِلَ عن عمر بن الخطاب، وما أحدث في حياة النبي وبعد موته . وحاصله المعارضة للنصوص الدالة على ذم البدعة بإطلاق .

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه يسوق إلى تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام : بدعة واجبة، وبدعة مندوبة، وبدعة مُحَرَّمة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة .

ودليله استحسانها من حيث دخولها تحت قواعد الشرع ، فالقواعد هي الدالة على استحسانها أو قبحها. وحاصله أيضا المعارضة للنصوص الدالة على ذم البدعة بإطلاق .

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه يسوق إلى منع تقسيم البدعة، ويعدّها قسما واحدا مذموما . ودليله نفس النصوص الشرعية، والمنقول عن عمر وما أحدث في حياة النبي وبعد موته . وحاصله النصوص المطلقة في الذم والعموم، بحيث لم يقع فيها استثناء بدعة واحدة ممدوحة، فهي على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد، وكل قاعدة كلية، أو دليل شرعي كلِّي، إذا تكررت من غير تقييد ولا تخصيص، وأعيد تقريرها فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم والإطلاق .

والظاهر من هذه الاتجاهات الثلاثة أنها تعود إلى اتجاهين اثنين، هما : اتجاه المجيزين للتقسيم سواء قسموها إلى قسمين، أو إلى خمسة أقسام، واتجاه المانعين للتقسيم .

والذي ظهر لي أيضا: أَنَّ مَنْشَأَ الخلاف بين المجيزين للتقسيم، والمانعين له هو في البدعة الإضافية وحسب، أما الحقيقية؛ فقد حصل الإجماع على إنكارها .

فالمجيزون يَسْتَنُّون السُّنَن الحسنة باعتبار ما دل على حسنها، والمانعون لا يَسْتَنُّون باعتبار عموم الذَّمِّ . فكل بدعة ضلاله .

وهذا من حيث منشأ الخلاف بين الفرقاء واتجاهاتهم.

أما من حيث الأدلة، فالظاهر لي من أدلة الفريقين هو:

1. إن أدلة الفريق المجيز لتحسين البدع الحسنة من النصوص النبوية ضعيفة ، فإن اللغة العربية لا تسعفهم في استدلالهم في معنى كلمة (سن) في حديث (مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّه حسنة) بمعنى (اخترع)، وإن علم أصول الفقه لا يخدمهم في مفهوم المخالفة المُعَطَّل في حديث (ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله)، وذلك بحسب ما وضع لمفهوم المخالفة من شروط عند علماء الأصول . (59)

أما أدلتهم فيما أحدث من أمور في حياة النبي، وبعد موته، فإن وجه استدلالهم بها قوي من حيث ثبت حسنها، وتكرر فعلها من غير نكير من أهل الحل والعقد من المسلمين .

2. إن أدلة الفريق المانع للبدعة الحسنة من النصوص النبوية قوية جدا، فإن اللغة العربية تسعفهم في استدلالهم في معنى كلمة (سَنَّ ) في الحديث بمعنى (أحيا سُنَّة) أو (لزم سُنَّة) أو (بادر وسارع إلى سُنَّة) وما إلى ذلك، وإن أصول الفقه يخدمهم في تعطيل مفهوم المخالفة في الحديث الآخر .

أما أدلتهم فيما أحدث من أمور في حياة النبي، وبعد موته، فإن وجه استدلالهم بها أنها راجعة، إما إلى المصلحة المرسلة أو هي ثابتة بطريقة صحيحة، وما لم يثبت بطريقة صحيحة فهو مردود غير مقبول . وهو وجه قوي أيضا .

وبالموازنة بين الفريقين من حيث قوَّة الدليل وضعفه يبدو التوازن بينهما إلى حد بعيد .

وهنا، وفي هذا البحث أريد أ ن أتقدم خطوة نحو الفريقين، وأُدْلِي بدلوي بين الدِّلاء، وأَسْتَقِي من نفس المصدر الذي استقوا منه ...

أقول :

إنَّ كثيرا من الأمور التي استحدثها السلف الصالح ( )، دون الرجوع إلى نبيهم ( ) منها ما أقرها، وأخرى رفضها، ومع ذلك لم يَنْهَ هؤلاء عن أصل ما استحدثوا؛ ولم يقل لأحدهم –مثلا– (زادك الله حرصا ولا تُعِدْ) (60) .

فإن إقراره علية السلام يحوي أمرين :

الأمر الأول : إقرار على خصوص هذه العبادة المحدثة .

الأمر الثاني: إقرار على أصل الإحداث ما لم يخالف أصلا شرعيا .

ثم إن القاعدة المتقررة عند جمهور علماء الأمة أَنَّ أيّ محدثة لا يسرعون إلى تحريمها ومنعها فور وقوعها، لكنهم يعرضونها على كتاب الله وسُنَّة رسوله، ثم باقي الأدلة، فإن وافقت أصلا شرعيا، كانت واجبة أو مندوبة أو مباحة بحسب درجة الموافقة، وإن خالفت أصلا شرعياً كانت مُحَرَّمة أو مكروهة، بحسب درجة المخالفة .

فالعبرة إذا ليست لأصل استحداث أمر جديد كان في زمنه ( )، أو لم يكن في زمنه، وإنما لموافقته أو مخالفته للأدلة الأصلية، والأدلة التبعية المعتبرة . ولهذا يغدو الخلاف لفظيا بين الاتجاهين –أعني المجيزين والمانعين– والخلاف اللفظي لا مشاحة

فيه.

على أنَّ لي رأيا وسطا بين الرأيين – وهو المختار في البحث – أسوقه للقارئ الكريم لعله ينهي الخلاف بين المتنازعين في هذه المسألة :

أقول : إنَّ لفظ ( البدعة ) مذموم شرعا، فلا ينبغي إطلاق هذا اللفظ على المحدثة التي جاء الدليل على اعتبارها وقبولها، بل نطلق عليها تلك الألفاظ المصطلحة، والأوضاع المطابقة التي استعملتها الأمة الإسلامية من لدن صاحب الرسالة ( ) إلى يومنا هذا، وهي : واجب، ومندوب، ومباح، ومُحَرَّم، ومكروه فتلك الألفاظ أولى بالاستعمال من لفظ مذموم شرعا، وهو لفظ (بدعة) .

ولعل هذا هو ما أراده الشيخ العز بن عبد السلام، لكنه لمَّا سمَّاها بدعة واجبة، وبدعة مندوبة، وبدعة مباحة، وبدعة محرمة، فكما سمَّى عمر بن الخطاب المداومة على صلاة التراويح بدعة، وهو إطلاق لغوي ، أو أنَّ العز بن عبد السلام أخطأ اللفظ فيما أراد من خير .

وعليه تكون المشاحة في اللفظ والإطلاق دون التحقيق والمعنى .

ونظائر هذا في السنة كثير :

منه قوله ( ) في الصحيح عن أبي هريرة ( ) قال : قال رسول الله ( ) :» ويقولون الكَرْمَ، إنما الكَرْمُ قلب المؤمن».[61] في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ( ) قال : (( ولا تسموا العنب الكَرْم ))[62].

وفيه أيضا عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ( ) قال: (( ولا يقولنَّ أحدكم للعنب الكَرْمَ ، فإن الكَرْمَ هو الرجل المسلم ))[63].

وفي سنن أبي داود – باب في حفظ المنطق – عن أبي هريرة عن رسول الله ( ) ، قال: « لا يقولن أحدكم الكَرْم فإن الكَرْمَ الرجل المسلم ولكن قولوا حدائق الأعناب « [64] .

وفي سنن الدارمي أن رسول الله ( ) قال : «لا تقولوا الكَرْمَ، وقولوا: العنب والحبلة» [65].

وكلها أحاديث في النهي أن يُسَمَّى العنب الكَرْمَ .

وفي شرح هذه الأحاديث يقول ابن حجر : ( وإنما المعنى أن الأحق باسم الكَرْم قلب المؤمن ... ولذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم ... وحكى القرطبي عن المازري أن السبب في النهي: أنه لمَّا حُرِّمَت عليهم الخمر، وكانت طباعهم تحثهم على الكرم، كره رسول الله ( ) أن يُسَمِّي هذا المُحَرَّم باسم تهيج طباعهم إليه عند ذكره، ليكون ذلك كالمحرِّك لهم ... والذي قاله المازري موجه؛ لأنه يحمل على إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن ) [66].

ومنه ما في البخاري ومسلم، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ( )، قال : « لا يقولنَّ أحدكم خَبُثَتْ نفسي، ولكن ليقل لَقِسَتْ نفسي «[67].

وروي عن سهل بن حنيف مرفوعا .

ومعنى (خَبُثَتْ نفسي) : أي فسدت، وصارت رديئة بمعنى غثيثة لا خير فيها، وهو نفس معنى (لَقِسَتْ نفسي) [68].

ومنه ما في البخاري ومسلم، وغيرهما عن أبي هريرة يحدث عن النبي ( ) أنه قال : « لا يقل أحدكم أَطْعِمْ رَبَّك ، وضِّىء رَبَّك ، اسْقِ رَبَّك ، وليقل: سيدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم عَبْدِي أَمَتِي ، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي» [69].

فالمشاحة واضحة في اللفظ بين (خَبُثَتْ نفسي، ولَقِسَتْ نفسي)، والمعنى واحد . وبين اسم الرب واسم السيد المولى والمعنى واحد ، وبين اسم العبد والأَمَةِ واسم الفتى والفتاة والغلام والمعنى واحد ..

فثبتت المشاحة في هذا المستوى من الخلاف، وهو الخلاف في إطلاق اللفظ في المعنى الواحد.

فالتحصيل في الإحداث إذن يسوق إلى قول بين قولين ، يجمع بينهما باعتبارين :

الأول :- باعتبار جواز الاجتهاد في العبادة ، فإن الاستنباط بمثل ما فعل السلف الصالح -رضي الله عنهم - وأقرهم عليه النبي، وبمثل ما فعلوه بعده من غير نكير منهم، فَيُقْضَى بمطلق الصحة فيه ، ويُلحق بالسُّنَّة النبوية؛ لأنه مقصود بدليل شرعي تلقوه عن النبي ، أو بِفَهْمٍ فهموه منه ، وهذا سنة لا بدعة فيه .

الثاني :- باعتبار جواز إطلاق لفظ البدعة على ما فعلوه، فهو غير جائز شرعا؛ لأن اللفظ مذموم شرعا ، والذَّم خاصَّةُ التأثيم .

فلم يثبت إلا بدعة واحدة هي بدعة الضلالة ، وهي البدعة بقسميها الحقيقية التي لم يدُلّ الدليل عليها ، والإضافية التي لها من الأدلة متعلق هو في الحقيقة شبهة دليل، لا دليل .

والقسم الأول باطل صَرْف ، والقسم الثاني يشبه الحق . وكلاهما بدعة وابتداع .

فلم يبق إلا السُّنَّة وهي كلها حسنة ليس فيها شيء إلا وهو حسن ، ويقابلها البدعة، وهي كلها سيئة، ليس فيها شيء حسن ، ولا يصح الخلط بينهما في اللفظ لأن السُّنَّة ليست من البدعة في اللفظ، ولا في المعنى، ولا يتفقان في علة ولا غرض ، فإن البدعة كيفما كانت صفاتها خروج على السنة وضلالة لا ترضي الله ورسوله . وهو العليم وحده بما يُرضيه تعالى، ويُرضي رسوله ( ).

## خاتمة البحث:

وبعد : فهذا ما قد كنت أردت بيانه من أهداف البحث وحدوده والدراسات السابقة فيه ، وحتى تتم الفائدة أُلخِّص ما توصلت إليه من خلال البحث، بإيجاز كي أعطي القارئ فكرة عامة، وخلاصة إجمالية عن نتائج البحث .

1. إن الدين الإسلامي فيه جميع ما يصلح النفس في الدنيا والآخرة، سواء كانت المصلحة ثابتة أو مستحدثة ، وإنَّ هدفه هو إسعاد الكافة، وسعادتهم لا تتحقق إلا بمتابعة مبادئ الشريعة وقواعدها وأحكامها وموافقة مقاصدها، وإنَّ المصلحة الشرعية لها خصائص وضوابط تُمَيِّزها عن مصالح الأهواء.

2. إن إساءة مفهوم الدين تترتب عليها آثارا سيئة، منها الخلط واللَّبس بين الحق والباطل.

3. من أراد أن يعرف الدين فليأخذه من ينبوعه -الكتاب والسنة - وليَسْتَعِن على فهمه وإتقانه بما أجمع عليه العلماء الراسخون في العلم، الذين اجتهدوا في كشفه وبيانه وتسهيله وتيسيره ... ولا يأخذه من غيرهم أو من واقع الطرق الدينية المخترعة .

4. إن معرفة المسلمين بضلالات البدع، وزيوف الابتداع، إنما تزيدهم معرفة بتمام نعمة الله عليهم، فإنه لا يعرف الإسلام مَنْ لا يعرف الجاهلية.

5. إنَّ مَنْ يفتح باب الاجتهاد في تحسين البدع والابتداع، قد لا يستطيع غلقه، لأنه إنما يفتح باب واسعا للهوى يصعب على الأنفس سدُّه ، بعد أن يتمكن الهوى من القلب بداعي التقرب إلى الله .

6. إن من يسيء فهم الحديث الموقوف على ابن مسعود : ( ما رآه المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون سيئا، فهو عند الله سيِّء )[70]. هو الذي يفتح باب الاجتهاد في التحسين والتقبيح ، إذ لا يجوز أن يحتجَّ به، على أنَّ في الدين بدعة حسنة، وأخرى سيئة، لأنَّ الاستحسان معناه: قطع المسألة عن نظائرها، فليس في دين الله بدعة حسنة، دليل حسنها اعتياد المسلمين لها ، فإنَّ الناس مختلفون فيما بينهم من العادات والتقاليد .

7. إنَّ من يتجَنَّب العوامل المؤثِّرة في اختلاف العلماء، وتفرّقهم يبرأ من الذين فَرَّقوا دينهم وكانوا شيعا ، ومن هذه العوامل:

- الجهل بحقيقة موضع الخلاف ، والجهل بالأدلة

والجهل بما مع الآخر من الحق

– اعتقاد بعضهم في نفسه، أو يعتقد فيه أنه من أهل الاجتهاد في الدين، وهو لم يبلغ تلك الدرجة –أعني درجة الراسخين في العلم –

– تقديم الهوى على الدليل، أو يصار إلى الرأي دون دليل .

– الحكم بلسان العوائد أو الوقوف عند حدوث المألوف ، أو الموجود الموروث عن الآباء ...

**نتائج البحث:**

1. إن منشأ الخلاف بين العلماء في حدود البدعة ، وفي البدعة الإضافية، ولا خلاف بينهم في البدعة الحقيقية، ولا فيما هو من المنكرات والضلالات التي ليس لها من الأدلة متعلق بل الأدلة تمنعها .

2. إنَّ المختلفين من العلماء في هذا المنشأ فريقان، لا أكثر :–

فريق يفتح الباب واسعا للابتداع بنية حسنة .

وفريق يسدُّه ما لم يكن موافقا للشرع .

3. ما توصلت إليه وهو– الرأي بين الرأيين – حيث أخذت من الاتجاهين بنصيب :–

النصيب الأول : وافقت فيه القائلين بالتقسيم سواء كان ثنائيا أو خماسيا جانب المعنى، وخالفتهم في اللفظ .

النصيب الآخر : أخذت من المانعين لأصل البدعة الحسنة اللفظ وخالفتهم في المعنى ...

وبناء عليه منعت التقسيمات .

فإنَّ المشاحة هنا في اللفظ والإطلاق دون المعنى والتحقيق ، وإلا لخسِرنا أجمل ما عندنا من سُنَّة نبيِّنا ( ).

وما أردت إلا الخير ، فقد أصيب وقد لا أصيب، وعزائي أنَّ لكل مجتهد نصيباً ...

واللهَ أسْأَلُ أنْ أكون منتظما في سلك من أحيا سُنَّة، وأمات بدعة.

مؤملا ممن قرأه وانتفع به ، أنْ يَتَكَرَّم عليَّ بملحوظاته لانتفع بها ، حتَّى يَظَلَّ الأجرُ والثواب ممدودا لي، وله إلى يوم القيامة ...

**الهوامش:**

(1) البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي . أما البدعة الإضافية؛ فهي التي لم يدل الدليل على كيفيتها أو حالها أو هيئتها أو عددها أو زمانها أو مكانها وإن كان الدليل عليها من جهة الأصل قائماً . يُنظر الشاطبي ، إبراهيم ، الاعتصام ، 286 / 1 ، دار المعرفة .

(2) يُنظر : ابن فارس ، أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، 29 / 1 ، ط2 .

الفيومي ، أحمد ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، 38 / 1 .

ابن منظور ، محمد ، لسان العرب ،6 / 8 ( مادة بَدَعَ ) .

(3) يُنظر في هذا الوجه :

ابن رجب ، عبد الرحمن ، جامع العلوم الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، 160 / 1 ، والعسقلاني، ابن حجر فتح الباري في شرح البخاري ،253 / 3 تعليق الشيخ ناصر الدين الألباني.

(4) يُنظر في هذا الوجه :

النووي ، يحيى ، شرح النووي بصحيح مسلم ، 154 / 6 .

ابن عبد السلام ، عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 172 / 1.

أبو شامة ، عبد الرحمن ، الباعث على إنكار البدع والحوادث ، ص 131 .

(5) يُنظر في هذا الوجه :

الخطابي ، حمد : معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، 301 / 4 .

(6) يُنظر في هذا الوجه :

الشاطبي ، إبراهيم ، الاعتصام ، 37 / 1 .

(7) يُنظر : صحيح البخاري مع الفتح 230 / 6 ، وصحيح مسلم مع شرح النووي 379 / 3 .
(8) يُنظر : عون المعبود 234 / 11 ، قال الترمذي حسن صحيح انظر تحفة الأحوذي 365 / 7 ، وصححه ابن حبان ، يُنظر صحيح ابن حبان 178 / 1.
(9) الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، 113 / 9، ط2 ، 1967 م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
(10 ابن تيمية ، أحمد ، مجموع الفتاوى ، 163 / 20 ، ط1 ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد .
(11) يُنظر : ابن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم ، ص253 ، دار المعرفة –بيروت .
– السيوطي ، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ، ص89 ، ط1 1990م ، دار ابن القيم للنشر – الرياض
– ابن حجر ، أحمد ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، 253 / 4 ، دار المعرفة – بيروت . تحقيق ابن باز ، تخريج وتصحيح محب الدين الخطيب ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي .
– البيهقي ، أحمد ، مناقب الشافعي ، 469 / 1 ، دار التراث – القاهرة ، تحقيق أحمد صقر ، ط1 .
(12) الخطابي ، حمد ، معالم السنن في شرح سنن أبي داود ، 301 / 4 .
(13) القاضي عياض ، عياض ، مشارق الأنوار على صحيح الآثار ، 218 / 1، المكتبة العتيقة – تونس .
(14) الغزالي ، محمد ، إحياء علوم الدين ، 5 / 2 ، دار الفجر للتراث ، تعليق جمال محمود ، محمد سيد .
(15) ابن الأثير الجزري ، مجد الدين أبو السعادات ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، 106 / 1 ، ط2 ، 1979 م ، دار الفكر ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناجي .
(16) ابن العربي الإشبيلي ، محمد ، عارضة الأحوذي ، 147 / 9 .
(17) النووي ، محيي الدين ، تهذيب الأسماء والصفات ، 22 / 1 ، ادارة الطباعة المنيوية .
(18) العسقلاني ، أحمد ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، 253 / 4 ، دار المعرفة .
(19) ابن عبد السلام ، عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، 1 / 172 173– ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان . وقد سقطت عبارة ( إن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهه ) من كلام ابن عبد السلام . وأثبتها أنا بحسب سياق الكلام .
(20) نقلا عن كتاب الاعتصام ، للإمام الشاطبي ، 190–188 / 1 ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت –لبنان . ويُنظر الفروق للقرافي 205 / 4 .
(21) الكرماني ، محمود ، صحيح ابن عبد الله البخاري بشرح الكرماني ، 154 / 8 ، دار الفكر .
(22) العسقلاني ، أحمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ص 245 ، كتاب التراويح .
(23) العسقلاني ، أحمد ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، 13 / 253 .
(24) يُنظر الاعتصام ، للإمام أبي اسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي ،1 / 37 .
(25) يُنظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، ص 273–270 ، مطابع المجد .
(26) يُنظر : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، ص252 .
(27) يُنظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، 5 / 253 ، 253 / 13 أيضا .
(28) المصلحة المرسلة في تعريف الأصوليين هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو

الإلغاء ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة، أو دفع مفسدة عن الناس . يُنظر أصول الفقه الإسلامي ، لوهبة الزحيلي 757 / 2 نقلا عن علماء الأصول المتقدمين.

(29) الاستحسان الفقهي هو ان يعدل المجتهد عن الحكم في مسألة بما حكم به في نظائرها إلى الحكم يخالفه لوجه أقوى من الأول يقتضي العدول. يُنظر : أصول السرخسي ،200 / 1.

(30) يُنظر المراجع التالية :

صحيح مسلم ، 198 / 5 ، رقم 1691 باب الحث على الصدقة ...

سنن النسائي، 8 / 329 ،رقم 2507 باب التحريض على الصدقة .

مسند الإمام أحمد 180 / 39 ، رقم 1838 .

سنن ابن ماجة ،236 / 1 ، رقم 199 باب من سن سنة حسنة أو سيئة .

مصنف ابن أبي شيبة 4-3 / 3 ، رقم 2 باب الزكاة.

السنن الكبرى للبيهقي جـ4 ، ص 175 باب التحريض على الصدقة .

السنن الكبرى للنسائي 2 / 39 ، رقم 2335 باب أي الصدقة أفضل .

المعجم الكبير للطبراني 481-477 / 2 ، رقم 2322 .

صحيح ابن حبان 14 / 119 ، رقم 3377 باب صدقة التطوع .

مشكل الآثار للطحاوي 250 / 1، رقم 207 باب من سن في الإسلام سنة حسنة.

(31) يُنظر : الترمذي ، محمد ، 308 / 4 ، رقم 2684 باب من دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة ، دار الفكر .

(32) الترمذي، محمد، الجامع الصحيح ، 4 / 151 رقم 2818 ، دار الفكر ،ط2 ، 983 م .

المباركفوري ، محمد ، في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، 305 / 7 رقم 2677 دار اكتب العلمية –بيروت ط1 ، 2005 م .

(33) إسناده صحيح : أخرجه البخاري ،6 / 7 ، رقم 3335 باب خلق آدم ، وأخرجه مسلم 7 / 4597 رقم 1677 باب بيان إثم مَنْ سَنَّ القتل . والترمذي 4 / 307 ، رقم 2682 ، والنسائي برقم 11142، وابن ماجة ، 873 / 2 رقم 2616 كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل المسلم ظلما .

(34) النووي ، يحيى ، صحيح مسلم بشرح النووي ، 4598 / 7 ط1 ، 1996 م – دار الفكر .

(35) المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، 7 / 305 ، ط، 2005م .

(36) صحيح البخاري ، 2 / 936 ، المكتبة العصرية – بيروت .

(37) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ، رقم 943 .

(38) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد» ، رقم 757 .

(39) رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الطهور في الليل والنهار ، وفضل الصلاة رقم 1081.

(40) رواه البخاري في كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، رقم 1871 .

(41) الزوراء : قيل حجر كبير عند باب المسجد ، وقيل دار في السوق في المدينة المنورة، وقيل هي دار عثمان بن عفان رضي الله عنه . يُنظر : ابن حجر ، أحمد ، فتح الباري ، تحقيق عبد العزيز بن باز، 55 / 3 ، دار الفكر .

(42) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر ص 54 .

(43) أبو داود، محمد ، عون المعبود شرح سنن أبي

داوود ، المجلد الثاني،255 / 3، دار الفكر .
(44) ابن تيمية، أحمد ، منهاج السنة النبوية في نقد كلام الشيعة والقدرية،291 / 6 – 292 ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، مكتبة ابن تيمية –القاهرة .
(45)الشاطبي ، إبراهيم ، الاعتصام ، 180 / 1 ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
(46) مر قوله في رقم (21) من الهوامش .
(47) القرافي ، احمد ، الفروق ، 4 / 205 .
(48) مر تخريجه في رقم (30) من الهوامش .
(49) قال الترمذي : حديث حسن غريب ، انظر : المباركفوري، محمد ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، 7 / 307 رقم 2678 ، كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع . ويُنظر أيضا : البرهان فوري / علاء الدين علي / كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، 504 / 7 .
(50) الفضة المموهة بالذهب ، القمر ليلة البدر .
(51) صحيح مسلم ، 198 / 5 ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وإنها حجاب من النار ، رقم 1691.
(52) سبق القلم في النص فأثبتت كلمة سيئة بدل كلمة حسنة .
(53) الشاطبي ، الاعتصام ، 183 / 1 .
(54) يُنظر المصدر السابق ، ص184.
(55) المباركفوري ، محمد ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، 7 / 304 ، ط1 ، 2005م .دار الكتب العليمة ، بيروت –لبنان.
(56) نقلا عن كتاب :البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع ، الحميدي ، عيسى ،ص26 .
(57) يُنظر اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ،ص272 .
(58) العظيم أبادي ، محمد ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، 255 / 3.
(59) يُنظر : الشوكاني ، محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص179 ، ط1 ، سورابايا – اندونيسيا .
ويُنظر : الخن ، مصطفى ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، ص180-179 ، ط7 ، 1418هـ – 1998م ، مؤسسة الرسالة .
(60) حديث صحيح ، في البخاري كتاب الأذان رقم 17 ، وفي أبي داود كتاب الصلاة رقم 100 ، وفي سنن ابن ماجة كتاب الإمامة رقم 63 ، وفي سنن الإمام أحمد ،39 / 5 .
(61) صحيح البخاري ، 1946 / 4 ، رقم 102، ط4 ، 2000م ، المكتبة العصرية – بيروت .
(62) مسند الإمام أحمد بن حنبل ، 2 / 259 .
(63) المصدر السابق ،ص272 .
(64) السجستاني ، سليمان ، سنن أبي داود ، ص 745 رقم 4974 ، ط1 ، مكتبة المعارف – الرياض.
(65) الدارمي ، عبد الله ، سنن الدارمي ، 2 / 118 ، دار إحياء السنة النبوية .
(66) العسقلاني ، احمد ، فتح الباري ، 10 / 566 -567 ، رقم 102 ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
(67) صحيح البخاري ، كتاب لا يقل «خبثت نفسي» ، رقم 6179 ، ص 1945 ، وفي صحيح مسلم ، كتاب الألفاظ رقم 17 ، وفي سنن أبي داود كتاب الأدب رقم 84 ، ومسند الإمام أحمد 6 / 51،209،221،281.
(68) المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية ، 214 / 1 ، 834 / 2 .
(69) صحيح البخاري كتاب العتق ، باب 17 حديث رقم 2552 ،ص 768 .
صحيح مسلم كتاب الألفاظ باب رقم 13 ، 16 ،40.
مسند احمد ، 316،463،484 / 2.
(70) حديث موقوف على ابن مسعود ، قال الزيلعي : غريب . يُنظر : الزيلعي ، عبد الله ، نصب

الراية لأحاديث الهداية ، 4 / 133 ، دار الحديث – القاهرة .

## ثَبت المصادر والمراجع


1. القرآن الكريم .
2. السنة النبوية .
3. ابن تيمية، أحمد، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، مطابع المجد، مكتبة الرياض الحديثة .
4. ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، الطبعة الأولى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد .
5. ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط3.مؤسسة الرسالة، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط ، 1418هـ 1997– م .
6. ابن رجب، عبد الرحمن، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، دار المعرفة – بيروت.
7. ابن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
8. ابن العربي الإشبيلي، محمد، عارضة الأحوذي.
9. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثانية .
10. ابن ماجة، محمد، سنن ابن ماجة، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. ط1395هـ – 1975م .
11. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تنسيق وتعليق علي شيري، دار إحياء التراث العربي.
12. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، تحقيق أحمد حسين الدعاس، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض .
13. أبو شامة، عبد الرحمن، الباعث على إنكار البدع والحوادث، دارسة وتحقيق عادل عبد المنعم، مكتبة ابن سينا، القاهرة .
14. الأصبهاني، أحمد، حلية الأولياء وطبقة الأصفياء، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان .
15. البخاري، محمد، صحيح البخاري، الطبعة الرابعة، المكتبة العصرية –بيروت، 2000م.
16. البرهان فوري، علي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وتصحيح بكري حياني وصفوة السقى .
17. البيهقي، أحمد، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت .
18. الترمذي، محمد، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، حققه وصححه عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر – بيروت.
19. الجزري، مجد الدين، النهاية في حديث الأثر، المعروف بابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي .
20. الحميدي، عيسى، البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع .
21. ابن حنبل، أحمد ، مسند الإمام احمد بن حنبل، الطبعة الثانية.المكتب الإسلامي، بيروت، 1398هـ – 1978م .
22. الخطابي، حمد، معالم السنن في شرح سنن أبي داود .
23. الخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1468هـ – 1998م .
24. الدارمي، عبد الله، سنن الدرامي، دار إحياء السنة النبوية .
25. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي.
26. الزيلعي، عبد الله، نصب االراية لأحاديث الهداية، دار الحديث – القاهرة .

27. السرخسي، محمد، أصول السرخسي تحقيق أبي الوفى الأفغاني، دار إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد – الهند .
28. السويطي، جلال الدين، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، الطبعة الأولى، دار ابن القيم للنشر – بيروت، 1990م .
29. الشاطبي، ابراهيم، الاعتصام، دار المعرفة، بيروت – لبنان .
30. الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، سورابايا، اندونسيا .
31. الطحاوي،أحمد، مشكل الآثار .
32. العسقلاني، أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر للطباعة – دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
33. العظيم أبادي، محمد، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 2002م .
34. الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، دار الفجر للتراث – القاهرة .
35. الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان.
36. القاضي، عياض، مشارق الأنوار على صحاح الأخبار، المكتبة العتيقة – تونس .
37. القرافي، أحمد، الفروق .
38. الكرماني، محمود، صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني، طبع بالاوفست دار الفكر .
39. المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذي بشرج جامع الترمذي، المكتبة السلفية – المدينة المنورة، طبعة 1964 م .
40. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة .
41. النسائي، أحمد، سنن النسائي، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض .
42. النووي، يحيى، صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى دار الفكر للطباعة والنشر ، 1996م.